

وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

تحت رعاية السيد الأستاذ / رفعت محمد حسن - وزير القوى العاملة والهجرة ، تم بتاريخ الاثنين الموافق ٢٠١٢/٧/٣ إبرام اتفاقية عمل جماعية بقى الوزارة ، بين كل من :

أولاً - شركة السكري لناجم الذهب ، ويمثلها في هذه الاتفاقية السيد الأستاذ / مصطفى القاضي بصفته رئيس مجلس الإدارة ، والسيد الأستاذ / يوسف الراجحي بصفته مدير عام الشركة .

ثانياً - النقابة العامة لعمال المناجم والمحاجر ، ويمثلها في هذه الاتفاقية :

١ - السيد الأستاذ / محمد سامي حسن - رئيس النقابة العامة .

٢ - السيد / ماهر سعد الدين - رئيس النقابة المستقلة .

٣ - السيد / تامر محمد حسين - أمين صندوق النقابة المستقلة . (طرف ثان)

وقد حضر التوقيع على هذه الاتفاقية السيد الأستاذ / فكري يوسف - رئيس هيئة الثروة المعدنية .

تمهيد

في ضوء الاحترام المتبادل بين إدارة الشركة والعاملين بها والمصالح المشتركة لكل منهما ، ورغبة من الطرفين في إنهاء كافة المشاكل المعلقة بينهما في مناخ من الحوار الهدئ والبناء للوصول إلى تسوية ودية بشأنها ، واستكمال مسيرة الإنتاج .

وتؤكدما من الطرفين على أن يكون الحوار البناء ، هو السبيل الوحيد لإقامة علاقة عمل متوازنة بينهما مستقبلاً ، وعلى احترامهما لأحكام القانون والقنوات الشرعية التي يتعين عليهما اتباعها قبل اتخاذ أي إجراءات قد تؤثر بالسلب على مصلحة أي منهما ، فقد تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

يعتبر التمهيد السابق جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ومكملاً لها .

(المادة الثانية)

استئناف العمل فوراً اعتباراً من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

عدول الشركة عن قرار إنهاء تعاقده عدد ٣٤ عاماً الذين قامت بإنهاه عملهم على أن يتم إحالتهم للتحقيق ووقفهم عن العمل لحين انتهاء التحقيق بأجر كامل ، على أن تشكل لجنة التحقيق المتفق على عقدها بمقر مديرية القوى العاملة والهجرة بالبحر الأحمر من ممثل كل من : (إدارة الشركة ، النقابة العامة للعاملين بالمناجم والمحاجر ، النقابة المستقلة ، مديرية القوى العاملة بالبحر الأحمر ، هيئة الشروط المعدنية) ، على أن تنتهي هذه اللجنة من أعمالها خلال خمسة عشر يوماً من استئناف العمل أو في الوقت الذي تراه اللجنة مع صرف رواتب العمال كاملة .

(المادة الرابعة)

صرف بدل الإقامة بنسبة (٦٠٪) من الأجر الأساسي التأميني بأثر رجعي اعتباراً من ٢٠١٢/٥/١

(المادة الخامسة)

حررت هذه الاتفاقية من خمس نسخ ، نسخة بيد كل طرف ، وثلاث نسخ بوزارة القوى العاملة والهجرة لاتخاذ إجراءات نشر وقيد وإيداع هذه الاتفاقية طبقاً لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

(الطرف الثاني)

تامر محمد حسين

ماهر سعد الدين محمد

محمد سامي حسن

(الطرف الأول)

مصطفى القاضي